

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-171251
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171251-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف/المستأنف ضده

من/المكلف

المستأنف/المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/02/04، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26 هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/25 من/ الشركة ...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/26 من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2490) الصادر في الدعوى رقم (Z-84412-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام 2016م، 2017م، 2018م، في الدعوى المقامة من الشركة ... في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الاستثمار الخارجي لعام 2017م، ورفض ما يتعلق بعامي 2016م و2018م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (الشركة ...)، فتقدم بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه. كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) فتقدمت بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت أنه وفيما يخص بند (الاستثمارات الخارجية لعام 2017م)، فتوضّح الهيئة أنها لم تقم بحسم الاستثمار الخارجي لعام 2017م لعدم تقديم المكلف للقوائم المالية رغم مطالبة الهيئة للمكلف بتقديمها، إذ قامت الهيئة بمطالبة المكلف بتقديم تلك القوائم والمدفقة للاستثمار الخارجي بتاريخ 2021/07/04م كما لم يتم إرفاقها مع اعتراضه لدى الهيئة، ولعدم تقديم المكلف للقوائم المالية المدفقة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار تم رفض الاعتراض. وأن الهيئة تقوم بالربط والتعديل على الربط وفقاً للمعلومات والمستندات المتوفرة لديها إما عن طريق الفحص أو المقدمة من قبل المستأنف ضدها. وإن عدم تقديم هذه المستندات من قبل المكلف دون سبب صحيح يعدّ تفريطاً منه، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البند محل استئنافه.

وفي يوم الأحد 2024/02/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهية للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما. وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمارات الخارجية لعام 2017م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قيامها بالربط والتعديل على الربط وفقاً للمعلومات والمستندات المتوفرة لديها إما عن طريق الفحص أو المقدمة من قبل المستأنف ضدها. واستناداً على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ والتي نصت على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم بالاحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي"، وبناءً على ما تقدم، وحيث تدفع الهيئة بأن المكلف لم يقدم القوائم المالية المدفقة والمعمدة من قبل المحاسب القانوني في بلد الاستثمار، وليرجع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-171251
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171251-2023)

للمستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن القوائم المالية للاستثمار الخارجي لعام 2017م معتمدة من محاسب قانوني في دولة الإمارات، وليست معتمدة من محاسب قانوني في بلد الاستثمار (...)، مما يتبين معه عدم استيفاء المكلف لشروط حسم الاستثمار الخارجي الواردة في المادة سالفة الذكر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات الخارجية لعامي 2016م و 2018م) وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معها أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنزعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص ممكن النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دُفع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بند (الاستثمارات الخارجية لعامي 2016م و 2018م) محل الدعوى محمولاً على أسبابه. وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ الشركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2490) الصادر في الدعوى رقم (Z-84412-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام 2016م، 2017م، 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1 - قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات الخارجية لعام 2017م).
 - 2 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات الخارجية لعامي 2016م و 2018م).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.